

كشاف القناع عن متن الإقناع

شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين سوطا الحد وعشرين لفطره في رمضان .
وإنما جمع بينهما لجنايته من وجهين (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت
□ تعالى (واتحد نوعها) كأن قبل أجنبية مرارا (أو اختلف) نوعها بأن قبل أجنبية
ولمس أخرى قصدا (تداخلت) وكفاه تعزير واحد كما تقدم في حد الزنا (وإن كانت)
التعزيرات (لآدمي وتعددت كأن سبه مرات ولو اختلف نوعها) أي السبات (أو تعدد المستحق
(بالتعزير (كسب أهل بلد فكذاك) أي تداخلت لأن القصد التأديب وردعه وظاهره ولو بكلمات
(ومن وطء أمة امرأته فعليه الحد) لحديث النعمان بن بشير ولأنه وطء في فرج من غير
عقد ولا ملك فوجب عليه الحد كوطء أمة غير مزوجة (إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة ولا
يرجم ولا يغرب) لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد
الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة
فقال لأقضي فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم
تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدها أحلتها له فجلده مائة .

(وإن أولدها) أي أمة زوجته (لم يلحقه نسبه) لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة كزناه
بغيرها (ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع) لعموم النصوص الدالة على وجوب الحد
على الزاني وإنما سقط هنا أي في إباحة المرأة أمتها لزوجها لحديث النعمان المذكور (ولا
يزاد في التعزير على عشر جلدات) لحديث أبي بردة مرفوعا لا يجلد أحد فوق عشر جلدات
إلا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه .

(في غير هذا الموضع) أي إباحة الزوجة أمتها لزوجها وأيضا ما تقدم فيمن شرب مسكرا
في نهار رمضان لورود الأثر فيكون مخصصا (إلا إذا وطء جارية مشتركة فيعزر بمائة إلا سوطا
(لما روى الأثر عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد
الحد إلا سوطا واحتج به أحمد (وعنه ما كان) من التعازير (سبه الوطاء كوطئه جاريته
المزوجة و) وطء (جارية ولده أو) جارية (أحد أبويه والمحرمه برضاع ووطء ميتة ونحوه
عالمًا بتحريمه إذا قلنا لا يحد فيهن يعزر بمائة) لما سبق من حديث النعمان في وطء جارية
امرأته بإذنها فيتعدى إلى وطء أمتة المشتركة المزوجة لأنها في معناها (و) يعزر